

**الجواب** لا ينقص اجره كما في العم من باب الفنايم **سئل** في رجل  
 اوصى بان تج عنه مبلغ سماه من ماله ومات عن وارث لم  
 تجبل الوصية وظهر ان المبلغ المذكور هو ماله فهل تج عنه  
 من ثلث المال من حيث يبلغ **الجواب** نعم لانه لا عين للمسمى  
 في المجلد ان الوصية تختلف فصا كانه اوصى بان تج عنه ثلث  
 ماله كما في المحيط للمسمى **سئل** في رجل مات في طريق الحج  
 عن ورثة وترك ثلثها لابي بالج عنه من بلده واوصى  
 ان تج عنه فلان الرجل الميعن فابي الرجل ان تج عنه فهل  
 للوصي ان يدفع لغيره **الجواب** نعم لانه وان اوصى ان  
 تج عنه فلان فابي فلان ولم ياب ودفع الوصي الى غيره جاز  
 والتعيين لا يعتبر لان المقصود سقوط الفرض وان المصلحة  
 تختلف باختلاف الازمان والاشخاص فبما رأى المصلحة  
 في الدفع الى غيره لزيادة تحصيل منفعة للميت لكن ان قال تج  
 عني فلان لا غيره لم تج عنه وكذا اذا قال اوصى عني  
 فلانا ولا تج عني الاهومات ذلك الرجل يرجع الى ورثته  
 ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده اهو لمخصا من التنوير وشرح  
 للعلاوي ومناسك الكرماني وجواهر الفتاوى وغيرها **سئل**  
 في رجل اوصى بان تج عنه مبلغ سماه من ثلث ماله فدفع الوصي  
 لرجل لم تج عن نفسه فهل يجوز جحه من الميت **الجواب** يجوز  
 لمن لم يكن حج عن نفسه ان تج عنه غيره كمنه خلا فالأفضل  
 ويسمي حج الضرورة من الصد وهو المشدق في المصباح امر على

تصلون للوصي به كل  
 المال حج عنه من ثلث  
 من حيث يبلغ

اوصى بان تج عن  
 فلان فامتنع الوصي  
 الدفع لغيره

في ايجاج من الحج عن  
 نفسه وهو حج الضرورة

للتجاري ويكلفه ان ياخذ بدل القسم وراهم بدون وجه شرعي  
 فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم ليس له ذلك والحالة هذه **سئل**  
 في نعيم مات في اخر السنة بعد اترك الفلذ وحصادها  
 وبعد اداه بدل زعامته وايضا مشتقته واخذ الوارث  
 بعض الفلذة ووجهت الزعامته لرجل اخر اخذ بقية الفلذة  
 فهل ليس له ذلك وتكون للوارث **الجواب** نعم **سئل** في ايتام  
 صغار لهم وصي وزعامته التي يوخذ قسمها من الزرع  
 الشتوية بعد حصادها ثم تروا في بعض الاراضي زرع يفتية  
 لم تخصص ووجهت الزعامته لزيد ثم استحصت الزرع  
 المزبورة وتناط الوصي قسمها ويريد زيد يطالب الوصي بذلك  
 فهل له ذلك **الجواب** نعم لزيد ذلك **كتاب الصوم سئل** في  
 اسقاط الصلاة هل يجوز دفعة بعد الدفن والوصية بصحوة  
**الجواب** نعم والوصية بصحوة والمسئلة في الفهتا في من اخر  
 الصوم ومثله في شرح الملتقى للعلاوي من الصوم والديسمانه  
**اعلم كتاب الحج سئل** في رجل اوصى بان تج عنه ولم يغير  
 مالا ولا مكا نا ومات عن ورثة وترك ثلثها لابي بالج عنه من  
 بلده والورثة لا يجزون الزيادة على الثلث فهل تج عنه من  
 حيث يبلغ **الجواب** تج عنه من حيث يبلغ تلك تركته استحلنا  
 لانه قصد اسقاط الفرض عنه فانه لم يكن على الكمال فيقدر  
 الامكان كما في التنوير والبحر المختار ورواها بالهداية والملتقى  
 وغيرها **سئل** في الحاج اذا اجر في الطريق هل ينقص اجره

مات الزعيم اخر السنة  
 بعد ذلك الفلذ و  
 حصادها فهل الورثة

نعم للزعيم وقسم  
 ما استحصت في زرعته

يجوز دفع اسقاط الصلاة  
 بعد الدفن

اذ لم يبق الثلث بال  
 من بلده حج عنه من  
 حيث يبلغ

اذ اجر في الحج في الطريق  
 بقا لا ينقص اجره

الجواب